IUGJEPS
Vol 29, No 2, 2021, pp 237 -258

ISSN 2410-5201

مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية (عقيدة – تفسير – حديث)

تاريخ الإرسال (2020-03-07)، تاريخ قبول النشر (2020-05-05)

الحكم على الحديث بين القبول والرد

-دراسة حديثية تحليلية -

اسم الباحث: د. يوسف عبد الرحيم محمد المهيني

اسم الجامعة والبلد: الهيئة العامة للتعليم التطبيقي - كلية التربية الأساسية - قسم الدراسات الإسلامية-الكويت

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: almaheni@gmail.com

https://doi.org/10.33976/IUGJIS.29.2/2021/8

الملخص:

الحكم على الحديث بين القبول والرد دراسة تحليلية يهدف الباحث من خلالها الكشف عن الأسباب العلمية التي تؤدي إلى اختلاف العلماء المحدثين في مسالة قبول لحديث ورده، وهل هذا الاختلاف راجع في حقيقته إلى عدم وجود منهجية علمية منضبطة لدى العلماء أم ماذا؟، والدراسة في مجملها صغيرة جداً إلا أنها تحاول ذكر بعض الأمثلة والشواهد التي تكشف سبب الاختلاف لا كل المسائل كونها تطول جداً، ولا يمكن حصرها في دراسة علمية صغيرة، والدراسة تشير إلى بعض الضوابط التي وضعها العلماء لضبط قضية القبول والرد، ومن خلال هذه الدراسة يتسع أفق القارئ أكثر مما كان ويعرف سبب هذا الاختلاف الحاصل بين أهل العلم، وأنه اختلاف طبيعي يطرأ على جميع العلوم والفنون كما سنرى إن شاء الله تعالى.

كلمات مفتاحية: الحكم، الحديث، القبول، الرد، تصحيح.

The Judgment on the Hadeeth between acceptance and refusal

Abstract:

The Judgment on the Hadeeth between acceptance and refusal, an analytical study through which the researcher aimed to discover the scientific reasons leading to the differences between the contemporary scientists in the issue accepting and refusing the hadeeth, and whether this difference in its reality due to the absence of a controlled scientific methodology among the scientists or what is it?

The study is very small in its whole but still attempts to mention some examples and evidences that reveal the cause of the difference, not all of the issues since they take long time and cannot be limited to a small scientific study.

The study indicates at some of the controls that have been set by the scientist to control the issue acceptance and refusal.

Through this study the reader's horizon expands more than what he has previously known, and knows cause of this difference taking place between the science followers, and it is a natural difference occurs in all sciences and arts, as we will see in the God's wish.

Keywords:

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأجل التسليم على المبعوث رحمةً للعالمين سيدنا محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وارضَ اللهم عن الصحابة أجمعين والتابعين لهم إلى يوم الدين، وعنا معهم بجودك وكرمك يا أكرم الأكرمين، ثم أما بعد،

فمسالة الحكم على الحديث من المسائل المهمة التي اشتغل بها كبار أهل العلم، فعلى ضوء قبول الحديث تبنى الأحكام وتعرفُ الشرائع ويعبد الله على بصيرة، وبرده تتكشف البدع والخرافات وتضمحل الضلالات ويدفع عن عرضه صلى الله عليه وسلم فيما لم يقله وإنما نسب إليه زوراً وبهتاناً.

فالحكم على الحديث ومعرفة درجته من القبول والرد هو غايةُ علم الحديث، والثمرة الأهم، بل وخلاصته ونتيجته النهائية، وآخر خرزة من الخرزات المنتظمة في سلك علوم الحديث على صاحبه أفضل الصلاة وأجل التسليم، وقد اهتم أهل العلم بهذه المسألة، ودارت عليها رحاها، لكن الملاحظ أن المحدثين في بعض الأحيان تتباين أحكامهم على الحديث الواحد، فتجد منهم من يقول بصحة الحديث، ومنهم من يقول بضعفه، فأوجد هذا الاختلاف في نفس الباحث مجموعة من الأسئلة والاستفسارات، فقام بعمل هذا البحث المتواضع لمحاولة الإجابة على هذه التساؤلات وحل بعض الإشكالات التي يمكن أن تطمئن الباحثين والقارئين في مجال السنة النبوية وعلومها، على حسن صنيع أهل العلم وسلامة منهجهم ومقصدهم في التحري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله الموفق وهو الهادي إلى سواء الصراط.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في وجود تباين ظاهر بين آراء أهل العلم المتخصصين في مسألة قبول الحديث ورده مع أن الإسناد والمتن واحد، فلماذا يحصل مثل هذا التباين، أوليس من المفترض أن تكون لأهل العلم منهجية واحدة منضبطة بل ومتفق عليها عند الأغلب منهم حتى لا يحصل مثل هذا الاختلاف في الأحكام بينهم، وبما أن الاختلاف حاصل بينهم بلا شك فلا بد من معرفة أسباب هذا الاختلاف، ومعرفة ما إذا كانت هناك ضوابط محددة لعملية قبول الحديث ورده، وهذه هي إشكالية الدراسة.

أسئلة الدراسة:

تجيب الدراسة عن الأسئلة الآتية:

1- ما السبب في اختلاف المحدثين في الحكم على الحديث؟

2- هل للمحدثين منهج واضح في الحكم على الحديث؟.

3- ما ضابط القبول والرد عند علماء الحديث؟.

أهمية الدراسة:

- إيجاد أسباب مقنعة لاختلاف المحدثين في مسألة الحكم على الحديث، ومعرفة ما إذا كان هذا الاختلاف أمراً طبيعياً يحصل في جميع العلوم والفنون، أم هو أمر طارئ لم يقع إلا في علوم الحديث.
- البحث عن منهجية العلماء في مسألة الحكم على الحديث وكونها مسألة مهمة يترتب عليها نقاء الدين وصفاؤه من الشوائب التي تعتري هذا الدين في حال إن عدمت المنهجية العلمية الصحيحة.
- تزويد المختصين في علم الحديث بأسباب هذه الظاهرة ومعرفة النتائج التي تسهم في إبراز دور أهل العلم في مسألة الحفاظ على كلام رسولنا الكريم، وفق منهج علمي رصين.

أهداف الدراسة:

- التعرف على أسباب اختلاف المحدثين في الحكم على الحديث، ومعرفة طبيعة هذا الاختلاف من حيث كونه من الاختلاف الطبيعي والمقبول، أم أنه اختلاف طارئ غير مبرر ولا مقبول.

- التوصل إلى المنهجية العلمية التي قامت عليها مسألة الحكم على الحديث؛ لأنها الميدان الفاصل في دخول بعض المسائل إلى الدين أو خروجها منه، وهي التي تفضي إلى طمأنية القلب وراحته إن وجدت، أو إلى شقاء النفس والفكر إن عدمت.
- الوقوف على ضوابط القبول والرد عند المحدثين إن وجدت، لكون الضوابط هي التي تحرر المسألة وتبين حقيقة الأمر في قبول الأحاديث وردها، أو تكشف عن عوار المنهج إن فقدت.

الدراسات السابقة:

(1)اختلاف المحدثين والفقهاء في الحكم على الحديث، د. عبد الله شعبان علي، دار الحديث، القاهرة سنة 1990م وهي دراسة كبيرة جداً بذل الباحث فيها جهداً كبيراً غطى بها معظم مباحث علم الحديث التي تتعلق بموضوع قبول الحديث ورده، بل وزاد عليها اختلاف الفقهاء في الحكم على الحديث فجاءت الدراسة على ما يقارب الستمائة صفحة تقريباً.

إلا أن دراستي ستكون مقتصره على جانب المحدثين فقط، وستكون مختصرةً جداً تعالج بعض القضايا التي تتعلق في أسباب اختلاف المحدثين في الحكم على الحديث مع معرفة المنهجية العلمية وشيء من الضوابط العلمية إن وجدت.

(2)ضوابط نقد الرواة وأثرها في الحكم على الناقد، أ.د. أمين محمد القضاة، المجلة الأردنية، العدد 2005/1م، وقد استفدتُ منه في المطلب الأول من المبحث الثاني، عند ذكر الطبائع البشرية التي منها الشدة واليسر ومالها من أثر يرجع على رأي المحدث وآراءه، إلا أني سأضيف عليها قضايا أخرى تبين سبب الاختلاف في الحكم على الحديث مما يثري الموضوع إن شاء الله.

(3)الوهم في روايات مختلفي الأمصار، د. عبد الكريم الوريكات، أضواء السلف، الطبعة الأولى، 2000م، فقد جاء فيه من أسباب اختلاف أهل العلم في قبول الحديث أو رده إلا أنها ليست دراسة مختصة في أسباب اختلاف المحدثين بين قبول الحديث ورده بل هي شاملة لأنواع كثيرة من الأوهام التي يقع فيها المحدثون، في الأسانيد والعلل وما شابهها فهي واسعة وكبيرة، أما دراستي فهي محددة في كشف سبب الاختلاف في الحكم على الحديث بين القبول والرد.

(4)الحديث الصحيح ومنهج علماء المسلمين في التصحيح، عبد الكريم إسماعيل صباح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1998م وهي دراسة جيدة ونافعة تناول فيها الباحث كل ما يتعلق بمنهج علماء المسلمين في الحديث الصحيح، فقد قام بعملية استقراء لشروط الصحة عن العلماء حتى يتم الكشف عند منهجهم في التصحيح، كما أنه تناول منهج الفقهاء في التصحيح وبين أنه مختلف عما عند المحدثين ببعض الفروق.

وهذه الدراسة كما قدمت جيدة ونافعة إلا أنها واسعة جداً في هذا الباب وأنا سأقصر دراستي على بيان بعض الأشياء التي تؤدي إلى اختلاف المحدثين في الحكم على الحديث كمثال مع البحث عن منهجيات أهل العلم وضوابطهم في مسألة الحكم على الحديث ورده.

<u>منهج الدراسة</u>:

المنهج الاستقرائي: وهو الاستقراء الناقص لأقول العلماء المتعلقة بمسألة الحكم على الحديث مع ضرب شيء من الأمثلة الموضحة، ثم الخروج بحكم عام يتناول جميع الجزئيات المتعلقة في المسألة الواحدة.

المنهج التحليلي: وذلك بتحليل المادة العلمية والقضايا التي أوجبت اختلاف المحدثين في الحكم على الحديث مع مناقشتها وفق الأسس العلمية والخروج باستنباط جديد أو تفسير لأمر ما يتعلق في المسألة التي نقوم بتحليلها، والإجابة عن التساؤلات التي نبحث عنها.

المنهج النقدي: من خلال إعمال ملكة النقد العلمي حول القضايا التي أوقعت المحدثين في الخلاف في الحكم على الحديث ثم الخروج برأي راجح في المسألة التي نتناولها في البحث.

خطة البحث:

بعد الانتهاء من عملية البحث والتفتيش قام الباحث بعمل تمهيد للموضوع ومن ثم قام بتقسيم الدراسة إلى مبحثين وخاتمة تشتمل على أهم النتائج مع فهرس للمصادر والمراجع كالآتي:

المبحث الأول: التعريف بموضوع الحكم على الحديث واشكاليته وشروطه وضوابطه، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: التعريف بموضوع الحكم على الحديث.

المطلب الثاني: منهج المحدثين في الحكم على الحديث.

المبحث الثاني: أسباب اختلاف حكم المحدثين بين قبول الحديث ورده، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: الطبيعة البشرية.

(أ) الشدة واليسر.

(ب) الحب والبغض.

(ج) الغفلة والاستحضار.

المطلب الثاني: مدى تأثير اجتهاد الحاكم في تحقيق بعض الشروط من عدمها.

(أ) مثال للعدالة.

(ب) مثال للمرسل.

(ج) مثال لعدم العلة.

المطلب الثالث: عدم وضوح بعض الشروط والمفاهيم أو غموضها لدى أهل العلم.

(أ) خوارم المروءة.

(ب) أسباب الفسق.

المطلب الرابع: اختلافهم في بعض الأصول.

(أ) قبول المرسل.

(ب) الاختلاف في الجرح والتعديل.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بموضوع الحكم على الحديث واشكاليته وشروطه وضوابطه، وفيه مطلبان.

أحاول في هذا المبحث أن أعرف بالموضوع وهو الحكم على الحديث في اللغة والاصطلاح، ومن ثم أبين بعض المشكلات التي تتطرق إليه، مع ذكر بعض الشروط التي تتعلق بالحكم على الحديث، وبيان ضوابطه.

المطلب الأول: التعريف بموضوع الحكم على الحديث.

الحكم في اللغة:

الحاء والكاف والميم أصلٌ واحد، وهو المنْع، وأوّل ذلك الحُكم، وهو المَنْع من الظُّلْم[1]، والحُكْمُ القَضاء، وجمعه أَحْكامٌ، وقد حَكَمَ عليه بالأَمر يَحْكُمُ حُكْماً وحُكومةً وحكم بينهم كذلك، والحُكْمُ: مصدر قولك حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ أَي قضى، وحَكَمَ له وحكم عليه، قال الأَزهري: الحُكْمُ القضاء بالعدل[2].

إذاً فالأصل من الحكم المنع والقضاء هو الحكم بين شيئين لأحدهما على الآخر بقصد رد الحق لصاحبه وهو منع للظلم فكأن المسألة فيها نزاع بين أمرين والحكم هو الذي يفصل بينهما.

الحكم في الاصطلاح الذي يفصل بينهما:

من خلال معرفة الحكم من اللغة يمكننا أن نعرف الحكم على الأحاديث في الاصطلاح بأنه: إعمال القواعد الحديثية للقضاء على الحديث بكونه مقبولاً أم مردوداً.

فيكون موضوع الحكم على الحديث عبارة عن إعمال قواعد أهل الفن بغرض الوصول لصحة الحديث أو ضعفه، ولا بد من الحكم أن يكون عادلاً منضبطاً وإلا لم ننصف الحديث ووقعنا في الزيغ والزلل، وعلى قدر الانضباط والالتزام بالقواعد يكون الحكم على الحديث أكثر دقةً.

المطلب الثاني: منهج المحدثين في الحكم على الحديث.

أول ما يتبادر إلى الذهن عند التطرق لمسألة الحكم على الحديث معرفة منهج أهل العلم في مسألة الحكم على الحديث، فهل كان لهم منهج متبع في مسألة الحكم على الأحاديث أم لا؟ أم أن لكل عالم طريقة خاصة تختلف عن بقية العلماء الآخرين؟، ولمعرفة هذا الجواب لا بد أن نعرف أولاً هل وضع أهل العلم حداً للحديث المقبول والمردود أم لا؟، ومعرفة جواب هذا السؤال هو أول طرق معرفة ما إذا كان لهم منهج خاص أم لا.

تعريف الحديث المقبول:

هو ما ترجح صدق ناقله، وهو موجب للعمل عند الجمهور[3]، وهو ينقسم إلى قسمين رئيسين هما:

1-الحديث الصحيح.

2-الحديث الحسن.

وكل منهما ينقسم إلى قسمين لذاته ولغيره كما هو معلوم لدى الباحثين، ولن أطيل الكلام في التعريف فيهما إلا أني سوف أذكر الشروط اللازم توفرها في الحديث حتى يكون مقبولاً، ومن هذه الشروط يمكننا معرفة ما عند المحدثين من ضوابط منهجية تميز المقبول من المردود.

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ص: 258).

(2) ابن منظور، لسان العرب، ، مادة: حكم.

(3) المناوي، اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، (294/1)، وابن الحنبلي، (ص: 48)، والتعريف بالشكل المذكور هو تلفيق من الباحث.

شروط الحديث المقبول:

حتى يكون الحديث مقبولاً لابد من عدة شروطٍ وضوابط يجب توافرها ليكون الحديث مقبولاً وأنا اذكرها هنا على سبيل الإيجاز وهي:

(1) اتصال السند: فلابد من أن يأخذ كل راوٍ الحديث عمن فوقه بأحد الطرق الصحيحة للتحمل (السماع، العرض، المناولة، الإجازة، المكاتبة.... الخ) حتى يحصل الاتصال فلا يكون الحديث منقطعاً.

(2) ثقةُ رواة السند: بأن يكونوا كلهم "عدولاً ضابطين" تمام الضبط فيكون الحديث صحيحاً أو أن يخف ضبطهم شيئاً قليلاً فيكون الحديث حسناً وهكذا أو أن يكون الراوي ضعيفاً لكن ضعفه يسيرٌ جداً غير شديد، فمثل هذا الحديث يقبل إذا تعددت طرقهُ فيجبر هذا التعدد للطرق النقص الحاصل في الضبط فيقبل حديثه وهو ما يسميه العلماء بالحسن لغيره.

(3) عدم العلة [1]: فلا بد من خلو الحديث من جميع أنواع العلل القادحة التي تطرأ على سنده أو متنه حتى يمكن قبوله.

لم أذكر الشذوذ من شروط الحديث المقبول لكونه علة من العلل التي تطرأ على الحديث فيشملها الشرط الثالث وهو عدم العلة وإلا كان علينا لزاماً ذكر بقية أنواع العلل في التعريف وهذا الأمر غير مناسب للتعريفات كما هو معلوم[2].

وهذه شروط الحديث المقبول ومن خلالها نستطيع القول إن علماء الحديث وضعوا حدوداً بينه، وساروا على منهجية منضبطة في تميز الحديث المقبول من المردود كما هو ظاهر فيما تقدم.

فإذا علمت حدود الحديث المقبول وضوابطه علمنا أن أهل العلم لن يحكموا للحديث بالقبول إلا إذا توافرت فيه هذه الشروط، وهذا يبين بوضوح منهجهم في الحكم على الحديث فلا يجوز عندهم مثلا أن يكون الحديث غير متصل ثم يحكموا له بالقبول وهكذا.

الحديث المردود:

إذا علمت الشروط التي يقبل بها الحديث، فإن تخلف أحد هذه الشروط يقتضي رده وعدم قبوله لكوننا لم يترجح لدينا صدق المخبر به، ولا يجب علينا العمل به.

ومن الواضح والمعلوم لدى أهل الفن أنهم يردون الحديث الذي لم تتوافر فيه شروط الحديث المقبول مثل العدالة؛ فإذا كان راوي الحديث مطعوناً في عدالته فإنهم يردون حديثهُ ويحكمون عليه بالضعف، وهذا يؤكد على ما ذكرناه من وجود منهجية علمية للحكم على الحديث فهي خاضعة لمنهج علمي وليست المسألة فوضى لا زمام لها كما هو ظاهر بين.

(1) تعريف العلة: أنها سبب خفي يقدح في صحة الحديث، وهذا التعريف الخاص لها، وأما العام فهو: كل سبب يقدح في صحة الحديث سواء كان غامضاً أو ظاهراً، وكل اختلاف في الحديث سواء كان قادحاً أو غير قادح، انظر: المناوي، شرح الموقظة للذهبي (77–79)، ولا شك أن المراد هنا بانتفاء العلة الذي أريده هو المعنى الخاص لا العام.

(2) الرأي بإزالة شرط عدم الشذوذ من التعريف هو رأي أستاذنا الفاضل/ أ.د شرف القضاة حفظه الله تعالى، انظر: القضاة، د. شرف محمود، المنهاج الحديث في علوم الحديث، صفحة: (178) وهو رأي قوي وجيد فمثل هذه التفاصيل لا تذكر في التعريف كما هو معلوم بل في شرحه وتفصيله.

المبحث الثاني: أسباب اختلاف حكم المحدثين بين قبول الحديث ورده، وفيه أربعة مطالب.

بعد أن بينا في المبحث السابق وأكدنا على وجود منهجية مشتركة بين أهل العلم للحكم على الحديث وأن هذه المنهجية يوجد اتفاق عليها بين أكثر أهل العلم، قد يتبادر إلى الذهن سؤال آخر وهو: لماذا يختلف أهل العلم في الحكم على الحديث الواحد بين قبوله ورده؟ وهذا ما سوف أحاول أن أجيب عليه تحت هذا المبحث إن شاء الله.

المطلب الأول: الطبيعة البشرية.

أريد بالطبيعة البشرية تلك الطبيعة المعقدة التي تختلف من شخص لآخر بين صعود وهبوط، وعلم وجهل، وخير وشر، واستحضار وغفلة، وحب وكره، ويسر وشدة، فإذا ما علمت أن مثل هذه الصفات المختلفة بل والمتباينة قد تجتمع بعضها في شخص وتختلف في آخر، بل وقد يتصف اثنان من البشر بنفس الصفة إلا أنهم يختلفون فيها من حيث الدرجة فتكون في أحدهم أشد مما هي عند الآخر، فلا بد إذاً أن يحدث اختلاف في التعامل مع بعض شروط قبول الحديث وضوابطها مما ينعكس على منهجية الحكم على الحديث كما سنرى.

وهذه الطبيعة البشرية مختلفة دائماً، وقد بين الله في كتابه شيئاً من هذه الحقيقة فقال: ﴿وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ *إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾[1] وقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾[2]، فمن طبيعة البشر التي خلقهم الله عليها تحمل في طياتها أسباب الاختلاف في أشكالهم وأحوالهم وملكاتهم وحتى في مستوى تفكيرهم.

وسوف أذكر تحت هذه المطلب شيئاً من اختلاف الطبيعة البشرية لتكون بمثابة المثال على سبب اختلاف أهل العلم رحمهم الله.

(أ) الشدة واليسر:

أعني بها حالة خاصة قد تعتري العالم أحياناً لا على سبيل الدوام[3] فقد يضعف العالم ثقة أو يقوي ضعيفاً من باب التشدد أو التساهل مع تلك الحالة فينبني على هذا التصرف تأثير على مسألة قبول الحديث أو رده، فمن ضعف ثقة فهذا يعني عدم قبوله لأحاديثه في الوقت الذي يقبله علماء آخرون فيحصل اختلاف بينهم في الحكم على الحديث.

المثال على هذه الصورة:

الراوي العباس بن بكار ضعفه أكثر أهل العلم[4]، ووثقه ابن حبان[5] فقال: لا بأس به، روى العباس حديثاً عن رسول الله: «مَنْ قَالَ لا إِلهَ إِلاَّ الله، قَبْلَ كُلِّ شَيءٍ، ولا إِلهَ إِلاَّ الله بَعْدَ كُلِّ شَيءٍ، ولا إِلهَ إِلاَّ الله يَبْقَى ويَفْنى كُلُّ شَيءٍ، عُوفِي مِنَ الهَمِّ والحَزنِ»[6].

هذا مثال جيد يوضح المسالة فجمهور العلماء ضعفوا الراوي العباس بن بكار وهو كذلك على ما يظهر، إلا أن ابن حبان وثقه مما يعني قبول الحديث عنده ورده عند الجمهور، لكن من المهم أن نبين نقطةً مهمة وهي أن ابن حبان قد تكلم بعض أهل

(1) سورة هود، آية رقم: (118).

(2) سورة الروم، آية رقم: (22).

(3) يمكن قبول وصف التشدد والتساهل في حق العلماء على أنه في بعض الحالات لا على الاستمرار والدوام كما هو موجود في كتب الجرح والتعديل فأحياناً لا يجد العالم تفسيراً لرأي الناقد الذي جرح ثقة أو عدل ضعيفاً إلا أن يصفه بالتشدد أو التساهل. انظر: القضاة، أ.د أمين محمد، ضوابط نقد الرواة وأثرها في الحكم على الناقد، المجلة الأردنية، العدد 2005/1م، (ص:26 – 27).

(4) ابن حجر، لسان الميزان، (299/3)، قال الدارقطني: كذاب، وقال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم والمناكير، فهو ضعيف كما قال أكثر أهل العلم.

(5) انظر: ابن حبان، ثقات ابن حبان، (512/8) قال ابن حبان: حديثه عن الثقات لا باس به.

(6) رواه الطبراني في الكبير في: باب: سعيد عن ابن عباس، (290/10)، وأورده الهيثمي في المجمع في: "الأذكار"، باب: ما يقول إذا أصابه هم، (198/10) وقال: فيه العباس بن بكار وهو ضعيف.

العلم في تساهله [1] وهي راجعة إلى طبيعته، لذا قد يحصل الاختلاف في حكم هذا الحديث على سبيل المثال بين القبول والرد والسبب راجع إلى تساهل ابن حبان رحمه الله كما قد بينا.

وأما مسألة التشدد فهي كذلك ففي طبقات النقاد للرجال من هو متشدد ومن هو متوسط ومثال على من عرف بالتشدد مثل: شعبة وسفيان الثوري بل وسفيان أشد من شعبة كما ذكر الحافظ ابن حجر[2].

فهذان صفتان في النفس البشرية ولهما أثرٌ واضح في مسالة الاختلاف في حكم الحديث كما تقدم، فمع إلتزام العالم بالتوثيق والحرص عليه إلا أنه قد يكون في نفسه شيء من التساهل ما يجعله يوثق الرجال بأدنى شيء، مما يعنى انعكاس الأمر على مسألة الحكم على الحديث.

(ب) **الحب والبغض:**

وهما صفتان طبيعيتان عند البشر، فلا يجبر أحدنا على حب شخص ما أو بغضه إلا أن يكون أمراً شرعياً، وهذه طبيعة البشر، لكن المهم في الموضوع ألا يتجاوز الحب والبغض مسألة إنصاف الرجل وإعطائه حقه فهذا لا سبيل إليه.

وقد وقع بعض أهل العلم في مثل هذا عفا الله عنهم وسامحهم، فكان لمثل هذه الهفوة اختلاف في قبول الحديث أو رده كما سوف نرى.

المثال على هذه الصورة:

الراوي سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني قاضي الكوفة روى له البخاري ومسلم والترمذي، قال ابن معين: مشهور، وقال النسائي: ليس به بأس[3] ، وذكره ابن حبان في «الثقات»[4]، وقال العجلي: ثقة[5] ، وقال البخاري في «التاريخ الأوسط»[6] : رأيت إسحاق بن راهويه يحتج بحديثه، وقال الحاكم: هو شيخ من ثقات الكوفيين يجمع حديثه[7] ، وقال الجوزجاني[8] : غال زائغ، يعني في التشيع [9][10].

---

(1) تكلم الحافظ ابن الصلاح عن هذه المسألة وهي تساهل الإمام الحاكم وابن حبان، انظر: ابن الصلاح، علوم الحديث، (ص: 22).

(2) وللإمام الذهبي كلام نفيس في قضية الجرح والتعديل وقد أكد على هذه القضية فقال: فمنهم من نفسُهُ حادُ في الجرح، ومنهم من هو معتدل، ومنهم من هو متساهل، فالحاد فيهم: يحيى بن سعيد، وابن معين، وأبو حاتم، وابن خراش، وغيرهم. والمعتدل فيهم: أحمد بن حنبل، والبخاري، وأبو زرعة. والمتساهل كـ: الترمذي، والحاكم، والدارقطني في بعض الأوقات. انظر: الذهبي، الموقظة في علم مصطلح الحديث، (ص: 83).

(3) سلم أقف على قول ابن معين والإمام النسائي من كتبهم، وأكتفيت بنقل الحافظ ابن حجر لكلامهم.

(4) ابن حبان، ثقات ابن حبان (369/6).

(5) العجلى، معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، (ص:403).

(6) البخاري، التاريخ الأوسط، (2/5).

(7) الحاكم، معرفة علوم الحديث، (ص:96).

(8) الجوزجاني، أحوال الرجال، (ص:66).

(9) ابن حجر، تهذيب التهذيب، (388/2)، كل ما تقدم من أقوال النقاد ذكره ابن حجر، وقد رجعت للمصادر للتحقق من أقوالهم، فوجدت بعضها، وبعضها لم أقف عليه وتبقى العهد على ابن حجر في نسبة الأقوال.

(10) من المهم أن أنبه على وجود فرق بين التشيع والشيعة، فالتشيع في بداية الأمر كان يراد به أنصار الإمام على بن أبي طالب كرم الله وجهه الذين ناصروه وشايعوه في الفتنة التي حصلت، سواءً بأفعالهم في حياته أو بأقوالهم بعد مماته، وكانوا يقدمون حبه على سائر الأصحاب، وكان هذا التشيع موجوداً عند بعض أهل العلم من الفقهاء والمحدثين.

أما مصطلح الشيعة فهو بعد أن تحول ذلك الحب والولاء إلى مذهب له أصوله العقدية وأركانه التشريعية، وهم كما قال الشهرستاني: "الذين شايعوا علياً (رضي الله عنه) على الخصوص وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية إما جلياً وإما خفياً واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده وإن خرجت فبظلم يكون من غيره أو بتقية من عنده"، انظر: الشهرستاني، الملل والنحل (145/1).

إذا هو راوي ثقة ثبت عند أكثر أهل العلم مع كونه قد رمي بالتشيع، فأكثر أهل العلم أنصفوه وحكموا بعدالته، وقبلوا روايته للحديث كما هو معلوم عند أهل الحديث.

إلا أن أهل العلم نبهوا على نقطة وهي: بغض الجوزجاني وكرهه لأهل الكوفة لشهرة أهلها بالتشيع[1] فهو لا يتوقف عن جرح الثقات منهم[2]، فالجوزجاني ومن لف لفه من أهل الشام لكرههم لأهل الكوفة يضعفون الثقات منهم وهذا يقتضي رد حديثهم بالضرورة فيقع الاختلاف في قبول الحديث ورده وهذه من الصور التي تبين سبب اختلافهم وهي راجعةُ للطبيعة البشرية وسلوك العالم نفسه وما لهما من تأثير على حكمهِ.

(ج) الغفلة والاستحضار:

أقصد بهما ما يرد على النفس البشرية من الغفلة في بعض الأحيان على أن حال العالم دوام الاستحضار إلا أن النفس لا تسلم من الغفلة غالباً كما هو حال الجميع، وهذه الغفلة أو الهفوة وإن كانت نادرةً جداً إلا أنها تصيب بعض أهل العلم أحياناً، وقد تقع بهم على مقتل، مما ينبني عليه إحداث خلل معين في سندٍ من الأسانيد أو متن من المتون مما يعني بالضرورة حدوث خللٍ في الحكم على الحديث.

ففي بعض الأحيان يقع بعض الحفاظ من أهل العلم بالغفلة في أحد الرواة إما لخطأ في النسخ أو لغيرها، فينبني على هذه الغفلة تضعيف الراوي ورد حديثه، ويوثقه من استحضر أمره فيقبل حديثه فيحصل الخلاف بينهم في الحكم على سند من أسانيد الحديث كما سنرى.

الأمثلة على هذه الصورة:

المثال الأول: الراوي بشر بن شعيب بن أبي حمزة الحمصي، صدوق أخطأ ابن حبان بذكره في الضعفاء، وعمدته أن البخاري قال[3]: تركناه، كذا نُقل، فوهم على البخاري، إنما قال البخاري: تركناه حياً سنة اثنتي عشرة ومائتين[4].

فكون ابن حبان وهم وغفل عن قول البخاري: تركناه حياً، وقرأها تركناه مما حدا به إلى ذكر الراوي في الضعفاء مما يعني رد حديثه كذلك لكونه يراه ضعيفاً لا يصلح للرواية، كما نقل الحافظان الذهبي وابن حجر.

ولكنني بعد التدقيق والرجوع إلى كتاب ابن حبان المجروحين والضعفاء لم أقف أصلاً على ترجمة للراوي بشر بن سعيد الحمصي فمن المحتمل أن الحافظ ابن حجر تابع الذهبي في نقله عن ابن حبان من دون تحقق، وقد وهم الذهبي فيما نسبه لابن حبان[5] ، وهذا المثال غاية في اللطافة في موضوع الغفلة والاستحضار فتأمل المثال.

المثال الثاني: ما روي من طريق ثابت عَنْ جَابِرٍ بن عبد الله رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ كَثُرَتْ صَلاَتُهُ بِاللَّيْلِ، حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ»[6].

قال العقيلي[1] : حديث باطل لا أصل له ولم يتابع ثابتاً عليه ثقة، وأطنب ابن عدي[2] في ردّه وأنه منكر بل مثلوا به للموضوع غير المقصود، وممن مثل له به الحافظ العراقي في متن الألفية وقال[3]: لا أصل له ولم يقصد ثابت وضعه وإنما دخل

(1) العبد اللطيف، ضوابط الجرح والتعديل، (ص:73).

(2) راجع عباراته فيهم مثل: (زائغ ساقط) و(مفتر) و(زائغ عن الحق) و(مجاهر زائغ) و(غال زائغ)، الجوزجاني، أحوال الرجال (ص: 51، 52، 62).

(3) البخاري، التاريخ الأوسط، (947/4)، برقم: (1518)، ونص عبارته: "تركنا بشر بن شعيب بن أبِي حمزة أبو القاسم الحمصي مولى بَنِي أمية حياً سنة اثنتي عشرة ومِئَتين.

(4) الذهبي، ميزان الاعتدال، (30/2)، وابن حجر، تقريب التهذيب، (128/1).

(5) لم أقف على نص كلام ابن حبان في كل كتبه المطبوعة التي بين أيدينا، فمن المحتمل أن الإمام الذهبي وهم في نسبة القول لابن حبان، أو أنه نقل الكلام من مصدر آخر من دون تحقق من نسبة الكلام له، أو أن ابن حبان له كتب أخرى غير مطبوعة، أو نسخ أخرى اطلع عليها الإمام الذهبي ولم تصل إلينا والله أعلم بالصواب.

(6) رواه ابن ماجه في: "إقامة الصلاة"، باب: ما جاء في قيام الليل، (423/1)، (1374).

على شريك وهو بمجلس إملائه عند قوله: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن فقال شريك متصل بالسند أو المتن حين نظر إلى ثابت ممازحاً له من كثرت صلاته إلخ معرضاً بزهده وعبادته فظن ثابت أن هذا متن السند فحدث به[4].

وهذه صورة من صور الغفلة التي تقع في متن الحديث فالراوي ثابت بن موسى العابد الضرير الكوفي ظن أن هذا حديث مرفوع بالإسناد المتصل الصحيح فخالفه أقرانه في روايته فقبلهُ هو ولم يقبله أقرانه لاستحضارهم وانتباههم لقصد الشيخ ومزاحه والله أعلم.

المطلب الثاني: مدى تأثير اجتهاد الحاكم في تحقيق بعض الشروط من عدمها.

أريد هنا أن أبين أمراً مهماً من أسباب اختلاف المحدثين في قبول الحديث أو رده وهو تحقق شروط القبول من عدمها فمن اجتهد فوجد الإسناد متصلاً ورواته ثقات لا مطعن فيهم قبل الحديث، وأما من اكتشف في الإسناد تدليساً أو إرسالاً فإنه لن يقبل الحديث بحال من الأحوال، وينبني على هذا الرد للحديث حصول اختلاف بين أهل العلم في مسالة قبول الحديث ورده كما سنرى.

(أ) مثال على التحقق من عدالة الراوي:

الراوي عبد الكريم بن أبي المخارق روى عن الحسن، وطاوس، وعنه الثوري، ومالك، وجماعة، قال معمر: قال لي أيوب: لا تحمل عن عبد الكريم أبى أمية فإنه ليس بشيء، وقال الفلاس: كان يحيى وابن مهدي لا يحدثان عن عبد الكريم المعلم، وروى عثمان بن سعيد، عن يحيى: ليس بشيء، وقال أحمد بن حنبل: قد ضربت على حديثه، هو شبه المتروك، وقال النسائي والدارقطني: متروك[5].

إلا أن الإمام مالكاً اغتر منه بسمته، ولم يكن من أهل بلده فيعرفه، كما غر الشافعي من إبراهيم ابن أبى يحيى حذقه ونباهته، وهو أيضا مجمع على ضعفه، ولم يخرج مالك عنه حكماً بل ترغيباً وفضلاً، وقد اعتذر مالك لما تبين أمره، وقال: غرني بكثرة بكائه في المسجد[6].

فيتبين لنا من خلال المثال أن الحافظ من أهل العلم قد يجتهد في تحقيق شرط من شروط القبول وطلبه لكنه لا يصيبه دائماً؛ فيكون الخطأ الذي يبنى عليه قبول الحديث المردود فينشأ الخلاف بين أهل العلم بين من أخطأ ومن أصاب في تحقيق الشرط المطلوب للقبول أو عدمه للرد فينبني على هذا الأمر اختلافهم في حكم الحديث.

(ب) مثال على التحقق من الإرسال في السند:

---

(1) العقيلي، الضعفاء الكبير، (176/1)، برقم: (221)، ونص عبارته: "ثابت بن موسى العابد الضرير كوفي عن الأعمش حديثه باطل ليس له أصل ولا يتابعه عليه ثقة".

(2) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، (304/2)، برقم: (317)، في كلام طويل ومما قال فيه: ثابت بن موسى كوفي، روى عن شريك حديثين منكرين بإسناد واحد، ولا يعرف الحديثان إلا به وأحدهما سرقه منه جماعة الضعفاء.

(3) ابن العيني، شرح ألفية العراقي في علوم الحديث، (ص: 144) حيث قال:

وَالوَاضِعُوْنَ بَعْضُهُمْ قَدْ صَنَعَا ... مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، وَبَعْضٌ وَضَعَا
كَلامَ بَعْضِ الحُكَمَا في المُسْنَدِ ... وَمِنْهُ نَوْعٌ وَضْعُهُ لَمْ يُقْصَدِ
نَحْوُ حَدِيْثِ ثَابِتٍ «مَنْ كَثُرَتْ ... صَلاَتُهُ» الحَدِيْثَ، وَهْلَةٌ سَرَتْ.

(4) المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (276/6)، والفقرة من بدايتها هي للإمام للمناوي، وقد رجعت لأقوال أهل العلم الذين أوردهم وتأكدت من أقوالهم من مصادرهم الأصلية.

(5) الذهبي، ميزان الاعتدال، (387/4).

(6) المصدر السابق، الجزء والصفحة نفساهما.

روى الترمذي قال: حدثنا محمدُ بنُ بشّارٍ، حدثنا يَحْيى بنُ سَعِيدٍ حدثنا سُفْيانُ عَنْ أبي إسحاقَ عن نُمَيْرِ بنِ عَرِيبٍ عن عامِرِ بنِ مَسْعُودٍ، عنِ النبي (صلى الله عليه وسلم) قالَ: «الغَنِيمَةُ البارِدَةُ الصَّوْمُ في الشِّتَاءِ»[1].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ مُرسلٌ، عامِر بنُ مَسْعُودٍ لَمْ يُدْرِكِ النبيَّ (صلى الله عليه وسلم) وهُوَ والِد إبراهيمَ بنِ عامِرٍ القُرَشيِّ الَّذِي روَى عَنْهُ شُعْبَةُ والثَّوْرِيُّ.

إلا أن بعض أهل العلم[2] صححوا هذا الحديث وقبلوه [3] وهذا ما أفضى إليه اجتهادهم فوقع الاختلاف في قبول الحديث ورده والله أعلم.

(ج) <u>مثال على التحقق من عدم وجود العلة:</u>

في أحيان كثيرة يكون إسناد الحديث صحيحاً لا مطعن فيه فيقبله جَمْعٌ من أهل العلم، ويرى فريق آخر وجود علة مما تتعارض مع نص شرعي صحيح آخر فلا يقبلون الحديث ويردونه، فيقع الاختلاف بينهم في قبول الحديث ورده.

مثل حديث: «خَلَقَ اللّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلاَثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ، عَلَيْهِ السَّلاَمُ، بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فِي آخِرِ الْخَلْقِ، فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ، فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ»[4].

وهذا من الأحاديث[5] التي اختلف أهل العلم في قبوله ورده، فقبله: الإمام مسلم، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، وابن الجوزي، والشوكاني، ومن المعاصرين: المعلمي، والألباني رحمهم الله جميعاً.

ورده: ابن المديني، والبخاري، وابن كثير، ومن المعاصرين: الشيخ شعيب الأرنؤوط؛ لأسباب كثيرة منها تعارضه مع القرآن الكريم من وجوه[6]:

الأول: أن الحديث يذكر سبعة أيام والقرآن يصرح بستة أيام.

---

(1) رواه الترمذي في: "الصوم"، باب: ما جاء في صوم الشتاء، (443/3)، (791).

(2) ورواه الإمام أحمد في المسند في: "حديث عامر بن مسعود الجمحي" رضي الله عنه، (442/5)، (18604) وابن خزيمة في: "جماع أبواب صوم التطوع"، باب: تمثيل الصوم بالشتاء بالغنيمة الباردة، (309/3)، (2141)، ووقع في بعض النسخ عند ابن خزيمة أنه رواه عن مالك بن سعد وهذا خطأ من النساخ كما تبين كل الروايات.

وكل من تقدم روى الحديث عن عامر بن مسعود بن أمية بن خلف الجمحي وهو مختلف في صحبته فمن قبل بصحبته صحح الحديث وقبله، ومن رأى عدم صحبته جعله في عداد التابعين واعتبر الحديث مرسلاً وهكذا وتفصيل الكلام كما يلي:

(أ) ممن قال بصحبته: مصعب الزبيري، والإمام أحمد في قول؛ لأن له أكثر من قول منها ما يشير لصحبته، وقد ذكر الشيخ/ محمد عوامة أن الإمام أحمد يقول بصحبته وإنه كان منقولاً عنه التوقف، وذكره في جملة الصحابة: ابن قانع، وابن منده، وأبو نعيم وقال: مختلف في صحبته، وابن عبد البر.

(ب) ممن ردوا صحبته: الترمذي، والبخاري، وابن حبان، والإمام أحمد في قول ثاني، والبيهقي، وابن السكن، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وابن عدي، والدارقطني.

والراجح أنه تابعيٌّ مخضرمٌ، ليس له صحبة؛ لقول الأكثرين كما ترى.

انظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (488/3)، عند ترجمة عامر بن مسعود، انظر: ابن أبي شيبة، المصنف، (328/6)، (9834)، المديهش، الأحاديث المرفوعة والموقوفة في كتاب «حياة الحيوان الكبرى» للدَّمِيري، إشراف: د. عبد الله بن ناصر الشقاري، العام الجامعي: 1431هـ /1432هـ، (ص:668).

(3) ممن قبل الحديث وحسنه الإمام السيوطي في الجامع الصغير، والصنعاني في التحبير، والشيخ الألباني حسنه بمجموع طرقه في سنن الترمذي.

(4) رواه مسلم في: "صفة القيامة"، باب: ابتداء الخلق، (111/2).

(5) انظر: القضاة، أ.د. شرف، هل يتعارض الحديث مع القرآن أو العلم، الجامعة الاردنية، كلية الشريعة، البحث منشور على موقع الجامعة الأردنية.

(6) انظر: القضاة، أ.د. شرف، هل يتعارض الحديث مع القرآن أو العلم، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، (ص: 4 – 9)، وقد وفق الدكتور في نفي عدم التعارض وأن الحديث صحيح لا مطعن فيه فراجعه إن شئت.

الثاني: أن الحديث ليس فيه ذكر لخلق السماوات.

الثالث: أن الحديث يذكر أن خلق الأرض وما فيها في سبعة أيام (بينما يذكر القرآن الكريم: أنه خلقها في يومين وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام).

فمن رأى من أهل العلم أن هذا الحديث يعارض ظاهر القرآن وصريحه لم يقبل الحديث وإن كان إسناده صحيحاً، لكون العلة في المتن يفقد الحديث ركناً من أركان القبول وهو عدم العلة، ومن لم ير هذا التعارض أو لم ينتبه إليه ونظر إلى السند قبله، فصار الحديث متردداً بين أهل العلم بين القبول والرد، وهذه من صور التي تبين مدى تأثير اجتهاد الحاكم في تحصيل شروط القبول والله أعلم.

المطلب الثالث: عدم وضوح بعض الشروط والمفاهيم أو غموضها لدى أهل العلم.

هناك أمور ومسائل في علم الحديث قد اتفق عليها أهل العلم وشددوا عليها إلا أن هذه القضايا قد لا تبدوا واضحة جلية المعالم على ما يكفي، بل وقد تتأثر بمكان ما، أو الزمان، أو أعراف كل بيئة عن الأخرى أو قد تكون مفاهيمها غير واضحة بعض الشيء لدى الجميع كما سوف نرى تحت هذا المطلب.

(أ) خوارم المروءة:

وهي من شرط الراوي العدل أن لا يأتي بخوارم المروءة، فهم متفقون عليها بالجملة[1] إلا أنهم مختلفون في تعريفها، وتحديد الأعمال التي تعدُ من خوارم المروءة، فمما قيل في تعريفها:

- أنها آداب نفسانية تحمل على محاسن الأخلاق وجميل العادات[2].
- وقيل: هي أَنْ لا تَفْعل في السِّرِّ أَمْرًا وأَنْتَ تَسْتَحْيِي أَنْ تَفعلَه جَهْراً[3].
- وقيل: إنها الالتزام بالعادات التي لا تخالف الإسلام[4].

يلاحظ مما سبق الاختلاف الكثير في تحديدها تحديداً دقيقاً بل إن أهل الحديث لم ينصوا على تعريف اصطلاحي متفق عليه مع أنهم اشترطوا في عدالة الراوي ألا يأتي بما يخرم المروءة! ونقل السخاوي[5] قول الزنجاني[6] : المروءة يرجع في معرفتها إلى العرف، فلا تتعلق بمجرد الشرع، مع العلم أن الأمور العرفية قلما تنضبط، بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان فكم من بلد جرت عادة أهله بمباشرة أمور لو باشرها غيرهم لعدت خرماً للمروءة.

يُلاحظ مما سبق أن أهل العلم متفقون على اشتراط المروءة في الراوي لكن تحديد المروءة، وتعين الرواة الذين خالفوا فيها قد يكون أمراً صعباً في معظم الأحيان كما سيتضح المقال من خلال المثال.

المثال الأول:

(1) وأعني بالاتفاق أن يقول أكثرهم بهذا الأمر، وهذا لا يعني أن يعارض بعضهم على اشتراط خوارم المروءة للعدالة في الراوي، لا بل المعارضة حاصلة كما سوف يأتي بعد قليل.

(2) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (492/7).

(3) وقيل: هي تَعَاطِي المَرْءِ ما يُسْتَحْسَن، وتَجَنُّبُ ما يُسْتَرْذَل، وقيل: صِيانَةُ النَّفْسِ عن الأَدْنَاس، وما يَشينُ عند الناس، وقيل: هي الإنْسانِيَّة وكَمالُ الرُّجولِيَّة، وقيل: الحَسَنُ وحفْظُ اللِّسانِ، وَتَجَنُّبُ المُجونِ.

كل هذه التعاريف أخذتها من تاج العروس، للزبيدي، مادة: مرأ، ويبدوا أن أهل الحديث اعتمدوا على تعريف أهل اللغة، فالتعريف الاصطلاحي لا يخرج عن التعريف اللغوي كما هو ظاهر، انظر: الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (427/1).

(4) القضاة، أ.د. شرف، المنهاج الحديث في علوم الحديث، الأكاديميون للنشر، عمان، الأردن، 2004م، (ص: 42).

(5) السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، (160/2).

(6) هو إبراهيم بن عبد الوهاب بن أبي المعالي الأنصاري، الخزرجي، الزنجاني، الملقب "بعماد الدين"، فقيه شافعي المذهب، لَهُ شرح على الْوَجِيز مُخْتَصر من شرح الرَّافِعِيّ سَمَّاهُ نقاوة الْعَزِيز، توفي سنة: 655 هـ، انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (119/8)، برقم: (1108)، والإسنوي، طبقات الشافعية، (309/1).

عقد الخطيب باباً في بعض أخبار من استفسر في جرحه، فذكر ما لا يصلح جارحاً، منها: عن شعبة أنه قيل له: لم تركت حديث فلان؟ فقال: رأيته يركب على برذون [1]، فتركت حديثه!![2].

فشعبة رحمه الله عد هذا الفعل خرماً للمروءة فلم يقبل حديثه فالمسألة غير دقيقة في عد ما هو خرم للمروءة من غيره، لذا استغرب بعض أهل العلم صنيع الإمام شعبة مثل، ابن أمير حاج فقال[3]: وَكَيْفَ وَهُوَ مَشْرُوعٌ مِنْ عَمَلِ الْجِهَادِ، وقال علاء الدين البخاري الحنفي[4]: مَعَ أَنَّ ذَلِكَ أَيْ الرَّكْضَ مِنْ أَسْبَابِ الْجِهَادِ إذْ هُوَ مِنْ جِنْسِ السِّبَاقِ بِالْخَيْلِ الَّذِي هُوَ مَنْدُوبٌ فِي الشَّرْعِ عَلَى مَا قَالَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

إذاً فتحديد مفهوم دقيق للمروءة أو ما هو الشئ الذي يخرم المروءة مما يختلف عليه أهل العلم، ويصعب تحديده، وينبني عليه كما هو ظاهر حكم قبول الحديث ورده.

المثال الثاني:

منع بعض أهل العلم أخذ الأجرة على التحديث لما فيها من أمور لا تليق بمن يروي كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن يفعل هذا الأمر لا يكتب حديثه وتسقط روايته، وممن قال بهذا من أهل العلم: إسحاق بن إبراهيم، والإمام أحمد وأبو حاتم الرازي.

قال ابن الصلاح: وترخص أبو نعيم الفضل بن دكين، وعلي بن عبد العزيز المكي وآخرون في أخذ العوض على التحديث، وذلك شبيه بأخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه، غير أن في هذا من حيث العرف خرماً للمروءة، والظن يساء بفاعله إلا أن يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه، كمثل ما حدثنيه الشيخ أبو المظفر، عن أبيه الحافظ أبي سعد السمعاني أن أبا الفضل محمد بن ناصر السلامي ذكر أن أبا الحسين بن النقور فعل ذلك، لأن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي أفتاه بجواز أخذ الأجرة على التحديث؛ لأن أصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله [5].

وبهذا يتبين أن مسألة خرم المروءة شبه نسبية فمن طعن بأحد الرواة من أجل عمل عده خرماً للمروءة فلن يقبل بحديثه، بينما من لم يره قد ارتكب خارماً للمروءة فإنه يقبله فيحصل نوع من الاختلاف بسبب عدم وضوح المسألة وضوحاً تاماً والله أعلم.

(ب) **أسباب الفسق:**

مما لا شك فيه أن أهل العلم يشترطون في الراوي كونه عدلاً خالياً من أسباب الفسق حتى يكون عدلاً فيقبل حديثه، أما إذا كان على خلاف ذلك فإنهم لا يقبلون حديثه؛ لأنه لا يؤتمن على كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو خارج عن طاعة ربه فلئن يكذب على رسوله أمرٌ غير مستبعد لذا لم يقبلوا بحديثه، لكن من المهم هنا أن نحاول التدقيق في مسألة أسباب الفسق حتى تتضح المسألة أكثر.

---

(1) البِرْذَوْن دابة دون الفرس وأقرب للبغال، غليظة الأعضاء عظيمة الحوافر، تتخذ للحمل عادة، والجمع براذين، انظر: المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة، (48/1).

(2) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، (ص: 110)، وابن الصلاح، (ص: 107).

(3) حاج، التقريب والتحبير في شرح التحرير، (319/2).

(4) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (74/3)، وقد علق البخاري الحنفي بهذا الكلام على كلام البزدوي في الأصل عندما قال: وَمِثَالُ ذَلِكَ مَنْ طَعَنَ بِرَكْضِ الدَّابَّةِ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْجِهَادِ كَالسِّبَاقِ بِالْخَيْلِ وَالْأَقْدَامِ وَمِثْلُ طَعْنِ بَعْضِهِمْ بِالْمِزَاحِ وَهُوَ أَمْرٌ وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ حَقًّا لَا بَاطِلًا إلَّا أَنْ يَكُونَ أَمْرًا يَسْتَفِزُّهُ الْخِفَّةُ فَيَتَخَبَّطُ وَلَا يُبَالِي.

(5) ابن الصلاح، المقدمة، (ص:118).

ما هي أسباب الفسق؟

قالوا الوقوع في الكبيرة[1]، أو الإصرار على الصغيرة[2]، والذي يظهر والله أعلم من تصرفات أهل العلم أن مثل هذا الشرط غير واضح ولا محدد عند كثير من أهل العلم لذا اختلفت أحكامهم على الرواة، فمن تشدد ودقق رد الراوي لكونه قد ارتكب أمر هو يعده من أسباب الفسق، ومن لم يفعل ذلك أو لم يعده أمراً مفسقاً قبل حديث الراوي، وبني عليه اختلافهم رحمهم الله في مسألة قبول الحديث ورده.

مثال:

الراوي حجاج بن أَرطاة بن ثور النَّخَعي، أبو أرطاة الكوفي، القاضي، أحد الفقهاء، صدوق، كثير الخطأ والتدليس[3]، روى له البخاري في الأدب، و مسلم مقروناً بغيره، والباقون، فالذي يظهر قبول جماعة من أهل العلم لحديثه.

إلا أن جماعة أخرى لم تقبل حديثه، قال يحيى بن يعلى المحاربي: أمرنا زائدة أن نترك حديث الحجاج بن أرطاة، وقال ابن حبان: تركه ابن المبارك، ويحيى القطان، وابن مهدي، وابن معين، وأحمد، لما ورد في ترجمته [4]:

قال ابن عبد الحكم: سمعت الشافعي يقول: قال حجاج بن أرطاة: لا تتم مروءة الرجل حتى يترك الصلاة في الجماعة، قال الذهبي: قبح الله هذه المرؤة.

وقال الاصمعي: أول من ارتشى بالبصرة من القضاة حجاج بن أرطاة!.

وقال عيسى بن يونس، قال: كان الحجاج بن أرطاة لا يحضر الجماعة، فقيل له في ذلك، فقال: أحضر مسجدكم حتى يزاحمني فيه الحمالون والبقالون!.

وروى غير واحد أن الحجاج بن أرطاة قيل له: ارتفع إلى صدر المجلس، فقال: أنا صدر حيث كنت، وكان يقول: أهلكني حب الشرف.

وأكثر ما نقم عليه التدليس، وفيه تيه –أي تكبر– لا يليق بأهل العلم، انتهى.

فمن هذا يظهر أن جماعة من أهل العلم ردوا حديثه لمثل هذه الأفعال التي قد يكون فيها شيء من أسباب الفسق التي توجب ترك حديث الراوي، ولعل البعض لم يعدها من أسباب الفسق لكونها لم تصح عنده أو أنها من كلام بعض الحساد والأقران له، إلا أن المحصلة النهائية أنهم اختلفوا في أمره وعدالته لوجود بعض القضايا التي تجرح العدالة كالكبر، والترفع عن حضور الجماعة وما شابهها، ولا شك أن هذا الخلاف له تأثير على قبول الحديث ورده كما هو بين في الصورة.

---

(1) والكبيرة: هي ما تُوُعِّدَ عليه بغضب أو لعنة أو رُتب عليه عقاب في الدنيا أو عذاب في الآخرة، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾، سورة النساء، آية رقم: 93، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِمَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾، سورة البقرة، آية رقم: 159، وعقوبة الدنيا: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾، سورة المائدة، آية رقم: 38، وما رتب عليه عذاب في الآخرة؛ كقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار" رواه البخاري، وما عدا الكبيرة من الذنوب فهي من الصغائر، هذا باختصار تعريف مجمل وهجين عن الكبيرة مما أورده أهل العلم من دون الدخول في تفاصيل كثيرة، وللحصول على مزيد من التفاصيل ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (650/11)، فقد أفرد مطلباً في البحث عن حد الكبيرة، والهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، (7/1)، فقد أفرد في مقدمة الكتاب كلاماً طويلاً في التعريف بالكبيرة والصغيرة والفرق بينهما، والقاضي، الكبيرة وعلاماتها، مقال على شبكة الألوكة، 2016/5/4م

عنوان الرابط: https://www.alukah.net/sharia/0/101253/.

(2) السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، (159/2).

(3) ابن حجر، تقريب التهذيب، (188/1).

(4) الذهبي، ميزان الاعتدال، (197/2) انظر ترجمته.

المطلب الرابع: اختلافهم في بعض الأصول.

تحت هذا المطلب سوف أبين قضية اختلاف أهل العلم في أصول بعض المسائل التي ينبني عليها قبول الحديث ورده، فيكون الاختلاف في الأصل هو منشأ الاختلاف في الحكم على الحديث كما سوف نرى.

(أ) مسألة قبول المرسل.

مسألة الحديث المرسل من مسائل الأصول التي وقع فيها خلاف بين أهل العلم في قبوله أو رده على أقوال[1]:

القول الأول: الاحتجاج بالمرسل وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ومالك وأصحابهما في طائفة، وقد حَكَى ابنُ جرير الطبري أَنَّ ذلك مذهبَ السَلَفِ، وأَنَّ رَدَّ المُرْسَلِ لم يَحْدُث إلا بعد المئتين،[2]، قال ابن عبد البر: يشير أبو جعفر بذلك إلى الشافعي رضي الله تعالى عنه، وكذا نقل ابن الحاجب في مختصره إجماع التابعين على قبول المرسل[3].

القول الثاني: سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه وهو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقال الأثر، وقد تداولوه في تصانيفهم، وفي صدر صحيح مسلم: المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة، وابن عبد البر –حافظ المغرب– ممن حكى ذلك عن جماعة أصحاب الحديث[4].

إذاً فتصور أن قبول الحديث المرسل وكونه يعدُ حديثاً صحيحاً وأن عدم الاحتجاج به لم يظهر إلا بعد المئتين يفيد بالضرورة اختلاف أهل العلم في تصحيح الرواية إلى فريقين من يقبل بالمرسل، ومن يرفض المرسل.

وهذا الاختلاف في أصل من الأصول وهو الحديث المرسل هل يقبل أم لا؟، فمن قبله من أهل العلم صحح جملة من الأحاديث وقبل المرسل منها كما هو صنيع الإمام مالك في الموطأ رحمه الله، وأما من لم يقبله فمن الطبيعي أن يرد الأحاديث المرسلة التي قبلها الآخر فينشأ بينهم الخلاف في الحكم على الحديث وسببه الحقيقي راجع إلى الاختلاف على حكم الأصل والله أعلم.

(ب) مسألة الاختلاف في الجرح والتعديل.

فهذه المسألة تسمى عند العلماء بتعارض الجرح والتعديل، فإذا تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما فللعلماء في ذلك أربعة أقوال[5]:

القول الأول: أن الجرح مقدم على التعديل وإن كان المعدلون أكثر من الجارحين وبه قال الجمهور، وقال الرازي والآمدي وابن الصلاح إنه الصحيح، ونقل القاضي عياض عليه الإجماع؛ لأن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل.

القول الثاني: أنه يقدم التعديل على الجرح، لأن الجارح قد يجرح بما ليس في نفس الأمر جارحاً، والمعدل إذا كان عدلاً لا يعدل إلا بعد تحصيل الموجب للقبول، حكى هذا الطحاوي عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، قال الشوكاني: ولا بد من تقييد هذا القول بالجرح المجمل إذ لو كان الجرح مفسراً لم يتم ما علل به من أن الجارح قد يجرح بما ليس في نفس الأمر جارحاً.

القول الثالث: أنه يقدم الأكثر من الجارحين والمعدلين.

القول الرابع: أنهما يتعارضان فلا يقدم أحدهما على الآخر إلا بمرجح.

وبعد ذكر الشوكاني لهذه الأقوال قال: والحق الحقيق بالقبول أن ذلك محل اجتهاد للمجتهد، وقد قدمنا أن الراجح أنه لا بد من التفسير في الجرح والتعديل، فإذا فسر الجارح ما جرح به والمعدل ما عدل به لم يخف على المجتهد الراجح منهما من

(1) انظر المسألة عند ابن الصلاح، المقدمة، (ص: 54).
(2) الكشميري، فيض الباري شرح صحيح البخاري، (388/6).
(3) ابن حجر، النكت، (ص: 215).
(4) ابن الصلاح، المقدمة، (ص: 55).
(5) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (ص: 104).

المرجوح، **وأما على القول بقبول الجرح والتعديل المجملين من عارف فالجرح مقدم على التعديل؛ لأن الجارح لا يمكن أن يستند في جرحه إلى ظاهر الحال بخلاف المعدل فقد يستند إلى ظاهر الحال**، انتهى.

وقد حصل خلاف كبير بين أهل العلم في مسألة التعارض وأيهما يقدم على الآخر هل الجرح أم التعديل؟ فذهب فريق من العلماء إلى ترجيح الجرح المفسر على التعديل؛ لأن الجارح معه علم.

لكن الجرح إذا كان عاماً غير مفسر وتعارض مع تعديل مجمل وعام فالبعض قال: بتقديم التعديل؛ لأن الأصل في الناس السلامة.

وذهب فريق إلى تقديم الجرح ومنهم الشوكاني كما تقدم؛ لأن الجارح لا يمكن أن يستند في جرحه إلى ظاهر الحال بخلاف المعدل.

فأنت ترى مذاهب العلماء في الاختلاف في مسألة واحدة وهي: تعارض الجرح والتعديل والتي ينبني عليها قبول الحديث من رده، فمن اعتمد مذهباً مخالفاً لما عليه الآخر سوف ينتهي به الأمر في نهايته إلى الخلاف مع الآخر في الحكم على الحديث، فيحصل اختلاف في مسألة قبول الحديث ورده.

وما ذكرته من اختلاف في مسائل الأصول ما هو إلا شيء من الاختلاف لا الكل وإنما أردت به توضيح أسباب الاختلاف في قبول الحديث ورده، وإلا فقد اختلف أهل العلم كذلك في مسألة تقوية الحديث الضعيف[1]، هل يتقوى أم لا؟ فمن لم يقبل تقويته رده، ومن قبل تقويته قبله، وكذلك اختلفوا في شروط التقوية فمن عد أحدها شرطاً للتقوية قبله، ومن لم يقبل به رده وعلى هذا قس.

وهكذا فعلى هذا علينا أن ننتبه إلى أن كل هذه الأشياء التي حصل فيها خلال بين أهل العلم لا تعني عدم وجود منهجية عندهم لقبول الحديث ورده، لا بل الحاصل بينهم يطرأ على جميع العلوم الإنسانية والطبيعية وهذا لا يعني عدم وجود علم صحيح معتبر، لا بل يؤكد على ما في طبيعة النفس البشرية من حصول الاختلاف في تحديد مثل هذه الأشياء، وإلا فإنه توجد مواطن كثيرة لأهل العلم قد اتفقوا عليها وحصل عليها ما يشبه الإجماع وهذه الأمور تؤكد على وجود المنهجية العلمية، وأن الاختلاف طبيعي حاصل في جميع العلوم ولا يعني بالضرورة انتفاء المنهجية كما يخيل للبعض والله أعلى وأعلم.

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله حمداً كما يليق بجلال وجهه وعظيم فضله وامتنانه على أن يسر لي إتمام هذا البحث المتواضع، كما أسأله الإخلاص والقبول، فهو وليّ ذلك والقادر عليه.

أ- **هذه أهم النتائج التي توصلت إليها في دراستي وهي كما يلي:**

أولاً: للمحدثين منهج واضح في مسألة الحكم على الحديث يتبين هذا من خلال تعريفهم وتحديدهم للحديث المقبول والمردود، واختلافهم أمر طبيعي لمجموعة من الأسباب ليس منها عدم وجود منهج متفق عليه للحكم على الحديث، لا بل هو راجع لتحديد وانطباق الشرط على الراوي أو المسالة التي نقوم ببحثها وهذا أمر طبيعي تتعرض له جميع العلوم الإنسانية والطبيعية، فهم متفقون في جملتهم على منهج واضح ومحدد لكنهم يختلفون في تطبيق هذا المنهج على ما يرد عليهم من مسائل وقضايا.

ثانياً: ضوابط القبول والرد معلومة عندهم ويمكن اختصار الكلام في أنها تكمن في ثلاثة أركان رئيسية وهي: (اتصال السند/ عدالة الرواة/ عدم العلة) وهذه هي الأركان الرئيسية والعامة، ولكن حتى تنطبق هذه الأركان توجد جملة من التفاصيل من الشروط والضوابط التي لا بد من توافرها حتى نتحصل على هذه الأركان فعلى سبيل المثال: ثقة الراوي لا يمكن أن تتحقق إلا إذا جمع الراوي بين أمرين وهما:

(1) القاسمي، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، (ص: 109)، والجديع، تحرير علوم الحديث، (1087/2).

1–العدالة: وحتى يحقق العدالة لا بد أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً خالياً من أسباب الفسق وخوارم المروءة، وتحقيق هذه الأشياء يحتاج إلى بحث واطلاع حتى تتحصل.

2–الضبط: وحتى يحقق الراوي الضبط لا بد من أن يكون ضابطاً لحديثه إما ضبط صدر أو ضبط سطر كما يقولون، وتحقيق أحد هذين الأمرين يحتاج مزيد عناية وبحث حتى نتأكد من تحققها.

وكل هذه الأشياء تدل وتؤكد على سلامة المنهج العلمي وتوفره عند أهل العلم، ومن الطبيعي في تحقيق هذه الشروط أن يقع الاختلاف بينهم، لكن هذا لا يعني خلو المنهج بل يؤكد عليه كما هو حاصل في جميع العلوم والفنون.

ثالثاً: الطبيعة البشرية من شدة ويسر، وحب وبغض، وغفلة واستحضار، وغيرهم مما له أثر في اختلاف المحدثين بين قبول الحديث ورده، فهي سبب من الأسباب، تؤثر بشكل واضح على النتيجة في قبول الحديث أو رده، وقد ذكرنا بعض الأمثلة عليها في قلب الدراسة حتى يعرف القارئ سبب حصول الاختلاف بينهم في قبول الحديث ورده.

رابعاً: اختلاف اجتهادات أهل العلم في تحقيق بعض شروط القبول والرد توقع المحدثين في الاختلاف في الحكم على الحديث لكون الاجتهاد عملية بذل للوسع وهي تختلف من شخص لآخر، فقد يتحرى عالم جهده في معرفة حال أحد الرواة بينما يكتفي الآخر بمطلق السلامة وكون الراوي لا يوجد من قد جرحه فيحصل فرق بيّن في نتيجة كل منهما.

أخيراً: اختلافهم في تحديد بعض الشروط تجعل من مسألة الاختلاف أمراً محتماً ويبنى عليها الاختلاف في الحكم على الحديث بين قبوله ورده، مثل: هل يعد خرم المروءة من شروط العدالة أم لا؟ وإذا كان الأغلب من العلماء قد اتفق على أنها شرط للعدالة، لكنهم اختلفوا في عد ما يكون خرماً للمروءة وهكذا في بقية المسائل الأخرى التي يترتب عليها الاختلاف في الحكم قبول الحديث ورده كما هو معلوم لدينا.

ب– أهم التوصيات:

أولاً: توجيه أنظار الباحثين في حقل السنة النبوية وعلومها إلى الاطلاع على ما يكتب في حقل علم النفس والعلوم المصحابة لها ومحاولة فهم أثر النفس البشرية وطبيعتها على أحكام المحدثين، ومراعاة ذلك في مسألة تصحيح الأحاديث.

ثانياً: ضرورة الاهتمام بمسألة الحكم على الأحاديث لما لها من أثر واضح على حفظ ميراث النبي صلى الله عليه وسلم وذلك بتميز الصحيح منه والضعيف.

أخيراً: التأكيد على كل المواضيع المهمة والتي تبرز الجوانب المشرقة للمنهجية العلمية التي كان يتحلى بها علماء الحديث، ولا شك أن مسألة الحكم على الأحاديث من هذه المواضيع المهمة.

وفي الختام أسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد، وله النعمة في الأولى والآخرة، فإن وفقت فمن الله سبحانه وتعالى، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، 2006 ، المصنف، محمد عوامة، ط1 ، دار القبلة للثقافة الإسلامية.

ابن الحنبلي، محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي القادري التاذفي، الحنفي رضي الدين، 1408هـ ، قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، عبد الفتاح أبو غدة، ط2 ، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، 2006م، علوم الحديث لابن الصلاح، ط12، دار الفكر، دمشق.

ابن العيني، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، زين الدين الحنفي، 1432هـ، 2011م، شرح ألفية العراقي في علوم الحديث، د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، ط1، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، 1416هـ ،1995م، *مجموع الفتاوى*، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

ابن حبان، محمد البستي، 1975م، *ثقات ابن حبان*، دار الفكر، بيروت.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، 1995م، *الإصابة في تمييز الصحابة*، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، 1996م، *تهذيب التهذيب*، دار المعرفة، بيروت.

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، 1995م، *تقريب التهذيب*، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، 1996م ، *لسان الميزان*، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن عابدين، محمد أمين، 1995م، *حاشية رد المحتار*، دار الفكر، بيروت.

ابن عدي، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، 1418هـ، 1997م، *الكامل في ضعفاء الرجال*، عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، ط1 الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن فارس، أحمد بن زكريا، 2001م، *معجم مقاييس اللغة*، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، 1981م ، *لسان العرب*، مجموعة من العاملين بالدار، دار المعارف، القاهرة.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، 2002م، *طبقات الشافعية*، كمال يوسف الحوت، ط1 دار الكتب العلمية.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله، 2005م، *التاريخ الأوسط*، محقق المجلد الأول والثاني: تيسير بن سعد أبو حميد، محقق المجلد الثالث والرابع: يحيى بن عبد الله الثمالي، ط1، مكتبة الرشد، الرياض.

الجديع، عبد الله بن يوسف، 1424هـ، 2003م ، *تحرير علوم الحديث*، ط1 ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

الجوزجاني، إبراهيم بن يعقوب، 1405هـ، *أحوال الرجال*، تحقيق: صبحي السامرائي، ط1، مؤسسة الرسالة.

حاج، ابن الأمير، 1999م، *التقرير والتحبير في شرح التحرير*، دار الكتب العلمية، بيروت.

الحاكم، محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضَّبِّي الطّهماني النيسابوري، 1977م، *معرفة علوم الحديث*، المكتبة العلمية، الرياض.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، (د. ت)، *الكفاية في علم الرواية*، أبوعبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، 1412هـ 1995م، *الموقظة في علم مصطلح الحديث*، عبد الفتاح أبو غُدّة، ط2، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب.

الذهبي، محمد بن أحمد، *ميزان الاعتدال*، دار الكتب العلمية، بيروت.
الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزبيدي، *تاج العروس من جواهر القاموس*، مجموعة من المحققين، دار الهداية.
السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، 1413هـ، *طبقات الشافعية الكبرى*، د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، 1428هـ، *فتح المغيث بشرح ألفية الحديث*، ط2، دار المنهاج، الرياض.
الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد، 1404هـ، *الملل والنحل*، محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.
الشوكاني، محمد بن علي، 1994م، *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*، دار الكتب العلمية، بيروت.
العبد اللطيف، د. عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، 2005م، *ضوابط الجرح والتعديل*، ط1،.مكتبة العبيكان، الرياض.
العجلى، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفى، 1985م، *معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم*، المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، ط1 ، مكتبة الدار، المدينة المنورة، السعودية.
العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد المكي، 1404هـ، 1984م، *الضعفاء الكبير*، عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، دار المكتبة العلمية، بيروت.
علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي (د. ت) ، *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*، (د. ط) دار الكتاب الإسلامي، عدد الأجزاء: 4.
القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، *قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث*، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
القاضي، أبو حاتم سعيد القاضي، الكبيرة وعلاماتها، *مقال على شبكة الألوكة، 2016/5/4م، عنوان الرابط: https://www.alukah.net/sharia/0/101253/.*
القضاة، أ.د أمين محمد، *ضوابط نقد الرواة وأثرها في الحكم على الناقد*، المجلة الأردنية، العدد 2005/1م.
القضاة، أ.د. شرف، 2004م، *المنهاج الحديث في علوم الحديث*، الأكاديميون للنشر، عمان، الأردن.
القضاة، أ.د. شرف، *هل يتعارض الحديث مع القرآن أو العلم*، الجامعة الاردنية، كلية الشريعة، البحث منشور على موقع الجامعة الأردنية.
القضاة، د. شرف محمود، 2018م، *المنهاج الحديث في علوم الحديث*، دار الحامد، الأردن.
الكشميري، محمد أنور، 2005م، *فيض الباري شرح صحيح البخاري*، دار الكتب العلمية، بيروت.
المديهش، إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن ،1431هـ /1432هـ، *الأحاديث المرفوعة والموقوفة في كتاب «حياة الحيوان الكبرى»* للدَّمِيري، إشراف: د. عبد الله بن ناصر الشقاري.
المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار): دار الدعوة.
المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري 1999م ، *اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر*، ط1، المرتضي الزين أحمد، مكتبة الرشد، الرياض.
المناوي، محمد بن عبد الرؤوف، 1994م *فيض القدير شرح الجامع الصغير*، دار الكتب العلمية، بيروت.
المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف،1432هـ 2011م، *شرح الموقظة للذهبي*، ط1، المكتبة الشاملة، مصر.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، 1407هـ 1987م ، *الزواجر عن اقتراف الكبائر*، ط1، دار الفكر.

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني1995م ، *تقريب التهذيب*، دار الكتب العلمية، بيروت.

قائمة المراجع المرومنة:

Ibn Abû Shaybah, Abû Bakr `Abdullâh Ibn Muhammad, (2006 AD). *"Al-Musnnaf"*, verified by: Muhammad Awwâmah, 1st edition. Dâr Al-Qiblah Li Ath-Thaqâfah Al-Islâmiyyah.

Ibn Al-Hanbalî, Muhammad Ibn Ibrâhîm Ibn Yûsuf Al-Halabî Al-Qâdirî At-Tâdhifî, Al-Hanafî Radiyyud-Dîn, (1408 AH). *"Qafw Al-Athar Fî Safwat `Ulûm Al-Athar"*, verified by: `Abdul-Fattâh Abû Ghuddah, 2nd edition. Aleppo: Maktabat Al-Matbû`ât Al-Islâmiyyah.

Ibn As-Salâh, `Uthmân Ibn `Abdur-Rahmân, (2006 AD). *"`Ulûm Al-Hadîth by Ibn As-Salâh"* 12th edition. Damascus: Dâr Al-Fikr.

Ibn Al-`Aynî, `Abdur-Rahmân Ibn Abû Bakr Ibn Muhammad, Zaynud-Dîn Al-Hanafî, (1432 AH, 2011 AD). *"Sharh Al-Fiyyat Al-`Irâqî Fî `Ulûm Al-Hadîth"*, verified by: Dr. Shâdî Ibn Muhammad Ibn Sâlim Âl An-Nu`mân, 1st edition. Yemen: An-Nu`mân Center for Researches and Islamic Studies, Heritage Verification and Translation.

Ibn Taymiyyah, Taqiyyud-Dîn Abû Al-`Abbâs Ahmad Ibn `Abdul-Halîm Al-Harrânî, (1416 AH, 1995 AD). *"Majmû` Al-Fatâwâ"*, verified by: `Abdur-Rahmân Ibn Muhammad Ibn Qâsim. Medina, KSA: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an.

Ibn Hibbân, Muhammad Al-Bastî, (1975 AD). *"Thiqât Ibn Hibbân"*. Beirut: Dâr Al-Fikr.

Ibn Hajar Al-`Asqalânî, Ahmad Ibn `Alî, (1995 AD). *"Al-Isâbah Fî Tamyîz As-Sahâbah"*. Beirut: Dâr Al-Kutub Al-`Ilmiyyah.

Ibn Hajar, Ahmad Ibn `Alî Al-`Asqalânî, (1996 AD). *"Tahdhîb At-Tahdhîb"*. Beirut: Dâr Al-Ma`rifah.

Ibn Hajar, Ahmad Ibn `Alî Ibn Muhammad Al-`Asqalânî, (1995 AD). *"Taqrîb At-Tahdhîb"*. Beirut: Dâr Al-Kutub Al-`Ilmiyyah.

Ibn Hajar, Ahmed Ibn `Alî Ibn Muhammad, (1996 AD). *"Lisân Al-Mîzân"*. Beirut: Dâr Ihyâ' At-Turâth Al-`Arabî.

Ibn `Âbdîn, Muhammad Amîn, (1995 AD). *"Hâshiyat Radd Al-Muhtâr"*. Beirut: Dâr Al-Fikr.

Ibn `Adiyy, Abû Ahmad Ibn `Adiyy Al-Jarjânî, (1418 AH, 1997 AD). *"Al-Kâmil Fî Du`afâ' Ar-Rijâl"*, verified by: `Âdil Ahmad `Abdul-Mawjûd, `Alî Muhammad Mû`wwad and `Abul-Fattâh Abû Sinnah, 1st edition. Beirut, Lebanon: Dâr Al-Kutub Al-`Ilmiyyah.

Ibn Fâris, Ahmad Ibn Zakarriyyâ, (2001 AD). *"Mu`jam Maqâyîs Al-Lughah"*. Beirut: Dâr Ihyâ' At-Turâth Al-`Arabî.

Ibn Manzûr, Jamâlud-Dîn Abû Al-Fadl Muhammad Ibn Makram Ibn `Alî, (1981 AD). *"Lisân Al-`Arab"*, verified by: A group of researchers. Cairo: Dâr Al Ma`ârif.

Al-Isnawî, `Abdur-Rahîm Ibn Al-Hasan Ibn `Aliî Ash-Shâfi`î, Abû Muhammad, Jamâlud-Dîn, (2002 AD). *"Tabaqât Ash-Shâfi`iyyah"*, verified by: Kamâl Yûsuf Al-Hût, 1st edition. Dâr Al-Kutub Al-`Ilmiyyah.

Al-Bukhârî, Muhammad Ibn Ismâ`îl Ibn Ibrâhîm Ibn Al-Mughîrah Abû `Abdullâh, (2005 AD). *"At-Târîkh Al-Awsat"*, 1st and 2nd vol. are verified by: Taysîr Ibn Sa`d Abû Humayd, 3rd and 4th vol. are verified by: Yahyâ Ibn `Abdullâh Ath-Thamâlî, 1st edition. Riyadh: Maktabat Ar-Rushd.

Al-Juday`, `Abdullâh Ibn Yûsuf, (1424 AH, 2003 AD). *"Tahrîr `Ulûm Al-Hadîth"*, 1st edition. Beirut, Lebanon: Mu'assasat Ar-Rayyân for Printing, Publishing and Distributing.

Al-Jawzjânî, Ibrâhîm Ibn Ya`qûb, (1405 AH). *"Ahwâl Ar-Rijâl"*, verified by: Subhî As-Sâmarrâ'i, 1st edition. Mu'assasat Ar-Risâlah.

Hâjj, Ibn Al-Amîr, (1999 AD). *"At-Taqrîb Wa At-Tahbîr Fî Sharh At-Tahrîr"*. Beirut: Dâr Al-Kutub Al-`Ilmiyyah.

Al-Hâkim, Muhammad Ibn `Abdullâh Ibn Hamdawayh Ibn Nu`aym Ad-Dabbî At-Tahmânî An-Naysâbûrî, (1977 AD). *"Ma`rifat `Ulûm Al-Hadîth"*. Riyadh: Al-Maktabah Al-`Ilmiyyah.

Al-Khatîb Al-Baghdâdî, Abû Bakr Ahmad Ibn `Alî Ibn Thâbit Ibn Ahmad Ibn Mahdi, (n.d.). *"Al-Kifâyah Fî `Ilm Ar-Riwâyah"*, verified by: Abû `Abdullâh As-Sûrqî and Ibrâhîm Hamdî Al-Madanî. Medina: Al-Maktabah Al-`Ilmiyyah.

Al-Dhahabî, Shamsud-Dîn Abû `Abdullâh Muhammad Ibn Ahmad Ibn `Uthmân Ibn Qâymâz, (1412 AH, 1995 AD). *"Al-Mûqizah Fî `Ilm Mustalah Al-Hadîth"*, verified by: `Abdul-Fattâh Abû Ghuddah, 2nd edition. Aleppo: Maktabat Al-Matbû`ât Al-Islâmiyyah.

Al-Dhahabî, Muhammad Ibn Ahmad. *"Mîzân Al-I`tidal"*. Beirut: Dâr Al-Kutub Al-`Ilmiyyah.

Al-Zabîdî, Muhammad Ibn Muhammad Ibn `Abdur-Razzâq Al-Husaynî, Abû Al-Fayd, nicknamed: Murtadâ Al-Zabîdî. *"TâJ Al-`Arûs Min Jawâhir Al-Qâmûs"*, verified by: A group of verifiers. Dâr Al-Hidâyah.

As-Subkî, Tâjud-Dîn `Abdul-Wahhâb Ibn Taqiyyud-Dîn, (1413 AH). *"Tabaqât Ash-Shâfi`iyyah Al-Kubrâ"*, verified by: Dr. Mahmûd Muhammad At-Tanâhî and Dr. `Abdul-Fattâh Muhammad Al-Hilw, 2nd edition. Hajar for Printing, Publishing and distributing.

As-Sakhâwî, Muhammad Ibn `Abdur-Rahmân, (1428 AH). *"Fath Al-Mughîth Bi Sharh Alfiyyat Al-Hadîth"*, 2nd edition. Riyadh: Dâr Al-Minhâj.

Ash-Shahristânî, Abû Al-Fath Muhammad Ibn `Abdul-Karîm Ibn Abû Bakr Ahmad, (1404 AH). *"Al-Milal Wa An-Nihal"*, verified by: Muhammad Sayyid Kîlânî. Beirut: Dâr Al-Ma`rifah.

Ash-Shawkânî, Muhammad Ibn `Alî, (1994 AD). *"Irshâd Al-Fuhûl Ilâ Tahqîq Al-Haqq Min `Ilm Al-Usûl"*. Beirut: Dâr Al-Kutub Al-`Ilmiyyah.

Al-`Abd Al-Latîf, Dr. `Abdul-`Azîz Ibn Muhammad Ibn Ibrâhîm, (2005 AD). *"Dawâbit Al-Jarh Wa At-Ta`dîl"*, 1st edition. Riyadh: Maktabat Al-`Ubaykân.

Al-`Ijlî, Abû Al-Hasan Ahmad Ibn `Abdullâh Ibn Sâlih Al-Kûfî, (1985 AD), *"Ma`rifat Ath-Thiqât Min Rijâl Ahl Al-`Ilm Wa Al-Hadîth Wa Min Ad-Du`afâ' Wa Dhikr Madhâhibihim Wa Akhbârihim"*, verified by: `Abdul-`Alîm `Abdul-`Azîm Al-Bastawî, 1st edition. Medina, KSA: Maktabat Ad-Dâr.

Al-`Uqaylî, Abû Ja`far Muhammad Ibn `Amr Ibn Mûsâ Ibn Hammâd Al-Makkî, (1404 AH, 1984 AD). *"Ad-Du`afâ' Al-Kabîr"*, verified by: `Abdul-Mu`tî Amîn Qal`ajî, 1st edition. Beirut: Dâr Al-Maktabah Al-`Ilmiyyah.

`Alâ'ud-Dîn Al-Bukhârî, `Abdul-`Azîz Ibn Ahmad Ibn Muhammad Al-Hanafî, (n.d.). *"Kashf Al-Asrâr Sharh Usûl Al-Bazdawî"*, 4 volumes, (n.edt.). Dâr Al-Kitâb Al-Islâmî.

Al-Qâsimî, Muhammad Jamâlud-Dîn Ibn Muhammad Sa`îd Ibn Qâsim Al-Hallâq. *"Qawâ`id At-Tahdîth Min Funûn Mustalah Al-Hadîth"*. Beirut, Lebanon: Dâr Al-Kutub Al-`Ilmiyyah.

Al-Qâdî, Abû Hâtim Sa`îd Al-Qâdî. *"Al-Kabîrah Wa `Alâmâtuhâ"*, an article published on Alukah website at 5/4/2016, URL: https://www.alukah.net/sharia/0/101253/.

Al-Qudâh, Prof. Dr. Amîn Muhammad. *"Dawâbit Naqd Ar-Ruwâh Wa Atharuhâ Fî Al-Hukm `Alâ An-Nâqid"*. The Jordanian Journal, Issue no. 1/2005 AD.

Al-Qudâh, Prof. Dr. Sharaf, (2004 AD). "*Al-Minhâj Al-Hadîth Fî `Ulûm Al-Hadîth"*. Amman, Jordan: Academics for Publishing.

Al-Qudâh, Prof. Dr. Sharaf. *"Hal Yata`ârad Al-Hadîth Ma`a Al-Qur'ân Aw Al-`Ilm"*. The University of Jordan, School of Shari`a (a research published on the University of Jordan website).

Al-Qudâh, Dr. Sharaf Mahmûd, (2018 AD). *"Al-Minhâj Al-Hadîth Fî `Ulûm Al-Hadîth"*, Jordan: Dâr Al-Hâmid.

Al-Kashmîrî, Muhammad Anwar, (2005 AD). *"Faydul-Bârî Sharh Sahîh Al-Bukhârî"*. Beirut: Dâr Al-Kutub Al-`Ilmiyyah.

Al-Mudîhash, Ibrâhîm Ibn `Abdullâh Ibn `Abdur-Rahmân, (1431 AH / 1432 AH). *"Al-Ahâdîth Al-Marfû`ah Wa Al-Mawqûfah Fî Kitâb (Hayât Al-Haywân Al-Kubrâ) by Ad-Damîrî"*, supervised by: Dr. `Abdullâh Ibn Nâsir As-Shaqârî.

Academy of the Arabic Language in Cairo (Ibrâhîm Mustafâ, Ahmad Az-Zayât, Hâmid `Abdul-Qâdir, Muhammad An-Najjâr). *"Al-Mu`jam Al-Wasît"*. Dâr Ad-Da`wah.

Al-Manâwî, Zaynud-Dîn Muhammad, called: `Abdur-Ra'ûf Ibn Tâjul-`Ârifîn Ibn `Alî Ibn Zaynul-`Âbidîn Al-Haddâdî, and Al-Manâwî Al-Qâhirî, (1999 AD). *"Al-Yawâqît Wa Ad-Durar Fî Sharh Nukhbat Ibn Hajar"*, verified by: Al-Murtadâ Az-Zayn Ahmad, 1st edition. Riyadh: Maktabat Ar-Rushd.

Al-Manâwî, Muhammad Ibn `Abdur-Ra'ûf, (1994 AD). *"Faydul-Qadîr Sharh Al-Jâmi` As-Saghîr"*. Beirut: Dâr Al-Kutub Al-`Ilmiyyah.

Al-Minyâwî, Abû Al-Mundhir Mahmûd Ibn Muhammad Ibn Mustafâ Ibn `Abdul-Latîf, (1432 AH, 2011 AD). *"Sharh Al-Mûqizah by Al-Dhahabî"*, 1st edition. Egypt: Al-Maktabah Ash-Shâmilah.

Al-Haytamî, Ahmad Ibn Muhammad Ibn `Alî Ibn Hajar Al-Haytamî As-Sa`dî Al-Ansârî, Shihâbud-Dîn Shaykhul-Islâm, Abû Al-`Abbâs, (1407 AH, 1987 AD). *"Az-Zawâjir `An Iqtirâf Al-Kabâ'ir"*, 1st edition. Dâr Al-Fikr.